بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٧٩) الصادر فى يوم الاثنين ١٩ صفر سنة ١٣٧٩ — ٢٤ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لضرب وتجارة الأرز"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٥٤٩ المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : السيد محمد محمد الصردى ، وعبد الستار محمد الصردى ، ومحمد عبد الغفار محمد الصردى ، والسيد السيد محمد الصردى ، وعبد الستار عبد الستار محمد الصردى ، والسيد محمد عبد الغفار محمد الصردى ، وعبد العزيز محمد عبد الغفار محمد الصردى ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة النصر لضرب وتجارة الأرز " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد محمد محمد الصردى .

(٢) عبد الستار محمد الصردى .

(٣) محمد عبد الغفار محمد الصردى .

(٤) السيد السيد محمد الصردى .

(٥) عبد الستار عبد الستار محمد الصردى .

(٦) السيد محمد عبد الغفار محمد الصردى .

(٧) عبد العزيز محمد عبد الغفار محمد الصردى

والجميع تجار ومتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمون بدسوق مديرية كفر الشيخ .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هـــذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا ـ اسم هـذه الشركة " شركة النصر لضرب وتجارة الأرز " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثا ـ غرض هـذه الشركة هو ضرب وتجارة الأرز ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى داخل الجمهورية العربيـة المتحدة أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . . .

رابعا ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة دسوق ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج

خامسا ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة للشركة يجب أن تعتمد بقرار .

سادسا ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيـه (أربعين ألف جنيه) موزع على عشرة آلاف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات منها ٣٧٥٠ سهما نقدية و ٦٢٥٠ سهما مقابل حصص عينية .

سابعا ـ تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى بجميعه كما يأتى :

الاسم	عدد الأسهم	قيمة السهم	المبلغ
		جنيه	جنيه
(١) السيد السيد محمد الصردى	١٢٢٤	٤	٤٨٩٦
(٢) عبدالستار عبدالستار محمد الصردى	١٢٦٣	٤	٥٠٣٢
(٣) السيد محمد عبد الغفار محمد الصردى	٦٣١	٤	٢٥٢٤
(٤) عبدالعزيز محمد عبدالغفار محمد الصردى	٦٣٢	٤	٢٥٢٨
	٣٧٥٠		١٥٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الاسمية فى بنك الاسكندرية وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا ـ الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس مال الشركة عبارة عن مضرب أرز بجهة دسوق ـ كفر الشيخ ـ يقع على مساحة قدرها ٣ أفدنة و ١٢ قيراطا (ثلاثة أفدنة واثنا عشر قيراطا) بزمام محلة مالك مركز دسوق بحوض الحولى مكلفة رقم ٥٠٨ حدها البحرى باقى ملك عائلة الصردى والحد القبلى أرض ملك عائلة الدناصورى والحد الغربى أرض جلانى أبناء عم والحد الشرق طريق زراعى سيدى سالم ـ دسوق .

وتتقسم المبانى إلى ثلاثة عنابر ومكان للآلات ومكان لتبييض الأرز و٣ فرازات لدرس وغرابيل الأبيض والشعير وآلات أخرى مستلزمات المضرب . ويقدر المؤسسون الحصة العينية من أرض ومبانى وآلات بمبلغ قدره ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) .

والحصة العينية مقدمة من كل من :

الاسم	عدد الأسهم	قيمة السهم	المبلغ
		جنيه	جنيه
(١) السيد محمد محمد الصردى	٢١١٠	٤	٨٤٤٠
(٢) عبدالستار محمد الصردى	٢٠٧٠	٤	٨٢٨٠
(٣) محمد عبدالغفار محمدالصردى	٢٠٧٠	٤	٨٢٨٠
	٦٢٥٠		٢٥٠٠٠

ولم يرد عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود معاوضة ولم يرتب عليها أى حق من حقوق الرهن أو الامتياز .

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا فى حالة عدم مطابقة تقدير المكتتبين لحصصهم لما انتهى عليه تقدير الخبراء لهذه الحصص

وقرر رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية تعيين السيد / حسن عبدالوهاب الزهيرى الخبير للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص .

وقدم الخبير المذكور تقريره الذى قرر فيه هذه الحصص على الوجه الآتى بيانه :

	مليم	جنيه
الأراضى	مبلغ	٢٨٠٠
المبانى	مبلغ	١١٠٠٠
آلات وأدوات ومهمات	مبلغ ٧٥١	١٣١٠٢

وبذا تكون قيمة الحصص العينية حسب تقرير الخبير ٢٦٩٠٢ جنيه و ٧٥١ مليما .

تاسعا — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذين على توفيق على ونصر الدين الاخطابى مجتمعين أو منفردين أو من ينيبانه عنهما فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

عاشرا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى كالآتى :

رسوم قانونية ، دمغة تسجيل وخلافه ، أتعاب المحامين الذين كلفوا بتحرير عقد الشركة ونظامها القانونى ومصاريف طبع هذه العقود ونشرها وطبع الأسهم ... ... إلخ ألف جنيه مصرى .

حرر هذا العقد من ثمان نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها وزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم لمبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لضرب وتجارة الأرز".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة دو ضرب وتجارة الأرز .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ — يكون مركز الشركة وعملها القانونى فى مدينة دسوق .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ صدور قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) موزع على ١٠٠٠٠ سهم قيمة كل منها ٤ جنيهات (أربعة جنيهات) منها ٣٧٥٠ سهما نقدية و ٦٢٥٠ سهما مقابل حصص عينية .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم من الأسهم النقدية عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية . ويستثنى من ذلك الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم و تعطى أرقاما مسلسلة و يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة و تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين و إثبات أهليتهما بالطرق القانونية و بالرغم من حصول التنازل و إثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله و يوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أوقراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة .

ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل الأسهم ومادامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من أربعة أعضاء هم :

(١) السيد محمد محمد الصردى وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٥٥ عاما .

(٢) عبد الستار محمد الصردى وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٥٠ عاما .

(٣) محمد عبد الغفار محمد الصردى وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٤٨ عاما

(٤) السيد السيد محمد الصردى وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وعمره ٣٥ عاما .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما رأى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب رئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / السيد محمد الصردى رئيسا لأول مجلس إدارة.

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة . ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره فعلا ثلاثة من أعضائه على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — له حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة — وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة — دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى دسوق .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز على خمسة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو الإنابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز (٢٥ ٪) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك المراقب معين أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الدكتور على توفيق على والأستاذ نصر الدين محمد الاحطابى المقيمين بالإسكندرية مراقبين أولين للشركة . ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ،
توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدىء سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ القرار بتأسيس الشركة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أولا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(ثانيا) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

(ثالثا) يجنب بعد ذلك من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين . ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذى تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(رابعا) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح ويرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى مصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية